

Distr.: General
3 March 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٥ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/59/503/Add.1)]

٢٦٢/٥٩ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وغيره من الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير أيضا إلى دخول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تعتبر أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)، يحثان جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ويدعوونها إلى النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة، وكذلك المنظمة الدولية للهجرة، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تدرك ما حدث من ازدياد ملحوظ في حركات الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب، وغيرها من أشكال التعصب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، التي تستهدف العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ تقر بالحاجة الملحة لبذل المزيد من الجهود على نطاق العالم لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان احترام حقوق الإنسان والكرامة لهم، وإذ تدرك ما للاتفاقية من إسهام مهم في هذا الصدد،

١ - ترحب بتزايد عدد حالات التوقيع أو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الانضمام إليها، وتهيب بالدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها، وتحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(٣)؛

٢ - تهيب بجميع الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن تنظر على وجه السرعة في القيام بذلك، بغية تحقيق مشاركة أوسع للدول الأعضاء في الاتفاقية؛

٣ - ترحب بإنشاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك بتقريرها عن دورتها الأولى^(٤)، التي انعقدت خلال الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، وتحيط علماً بالنظام الداخلي الذي اعتمده اللجنة^(٥)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة للأداء الفعال للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الذي يكفل استخدام الموارد المتاحة بكفاءة؛

٥ - تدعو اللجنة إلى أن تأخذ في حسابها، عند معالجة قضايا الهجرة الدولية، الأعمال التي قامت بها سائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة المتبعة من جانب لجنة حقوق الإنسان لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للعمال المهاجرين، وكذلك أعمال المنتديات الدولية الأخرى وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة؛

(٣) A/58/221.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٨ (A/59/48).

(٥) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

- ٦ - تدعو أيضا اللجنة إلى أن تأخذ في حسابها الجهود التي تبذلها الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والأمين العام من أجل تحسين فعالية نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛
- ٧ - تهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقاريرها الدورية الأولى في مواعيدها، حسبما هو مطلوب في المادة ٧٣ من الاتفاقية؛
- ٨ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في إصدار البيانات المشار إليها في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات الضرورية للتعريف بالاتفاقية من خلال برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛
- ١٠ - ترحب بتزايد ما تقوم به مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية من أنشطة لنشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز فهم أهميتها، وتدعوها إلى مواصلة تكثيف جهودها في هذا الصدد؛
- ١١ - ترحب أيضا بعمل المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين فيما يتعلق بالاتفاقية، وتحضها على مواصلة جهودها؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

الجلسة العامة ٧٦

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤